رقم الفتوى #1256 تاريخ الإنشاء 04/02/2019

# حكم التمتع بالثيب من أهل العامة

## السؤال :

هل يجوز أن أتمتع بفتاة من أهل العامة من دون اذن وليها و قد فقدت بكارتها بالزنا ؟

## الجواب :

ما جاء في مفروض السؤال في نفسه جائز.